

وسائل الشيعة

[424] عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال: ينضحه بالماء إن شاء. وقال: في المني يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله. (4055) 2 - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول (1)، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول. (4056) 3 - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه، قال: يغسله كله، وإن علم مكانه فليغسله. (4057) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء (1) فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه شيء _____ = الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب. 2 - التهذيب 1: 252 / 730 و 2: 223 / 880 وأورده في الحديث 2 من الباب 41 من هذه الأبواب. (1) ورد في هامش المخطوط ما نصه: قوله أشد من البول إما باعتبار أنه يوجب الغسل والبول يوجب الوضوء، أو باعتبار أن البوب ماء وإزالته أخف من إزالة المني فيجب زيادة التحفظ والاهتمام بإزالة المني وإلا فقد حكم المساواة في آخره ويحتمل اختصاص المساواة بالحكم الأخير. (منه قده). 3 - التهذيب 1: 252 / 729 وأورده في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب. 4 - الكافي 3: 54 / 4، والتهذيب 1: 252 / 728 تقدمت قطعة منه في الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب: مني، فيهما (هامش المخطوط).

(*)